

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٥٤

بتعديل المادة (٢٣) من نظام المناقصات الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى نظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات  
الحكومية وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمننا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٣) من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٨٤/٨٦ المشار إليه ، النص الآتي :  
« يحدد مجلس المناقصات ثمن نسخ شروط ومواصفات العطاءات في جميع  
المناقصات التي تخضع لهذا النظام » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣١)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٨م